



ELASKARY SERVICES
Sécurité sur mesure, confiance assurée

عقد عمل من اجل انجاز شغل معين لالحراسه الخاصه

مرتبط بورش خاص :

ورش رقم : الكائن ب :

أبرم هذا العقد بناء على المادة 16 من مدونه الشغل وعلى المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وخاصة الباب المتعلق بانجاز خدمه بين الموقعين اسفله:

الطرف الاول: المشغله شركه **ELASKARY SERVICES** للحراسه الخاصه الكائن مقرها بالعنوان المكتب الرئيسي رقم 53، الطابق الرابع ، المامونية ، شارع حسن بو نعماني حي الداخلة اكادير ، المكلفه بتدبير العمال في مشروع الحراسه الخاصه رقم لصالح الزبون
في مده زمنيه محدده تبتدئ في وتنتهي بانتهاء الورش.

والطرف الثاني : السيد (ة) الحامل (ة) لبطاقه التعريف الوطنييه عدد ، مغربي (ة) الجنسيه والكائن ب بصفته اجير.

• **المادة الاولى :** الاطار العام للعقد :

تتعهد الشركه بتشغيل الاجير بصفه مؤقتة في منصب رجل حراسه في اطار عقد عمل محدد المده مرتبط بمده الورش رقم الخاص بالحراسه الخاصه لصالح الزبون حسب
المدة المحددة وتبتدئ بتاريخ وينتهي بانتهاء مده الورش.

هذا الاخير (الطرف الثاني) الذي طلب الالتحاق بالعمل كرجل حراسه بشركه **ELASKARY SERVICES** (الطرف الاول) والذي وافق على جميع الشروط والاحكام الوارده في هذا العقد وعلى المهمه التي سوف يقوم بها كرجل حراسه خاصه وتعليمات العامه والخاصه التي وجب عليه الالتزام والعمل بها طيله مده اشتغاله بالورش وعلى هذا الاساس قبل الطرف الثاني (الاجير) الارتباط بهذا العقد المحدد لمده بعد تصريحه بانه حر من كل التزامات سابقه اتجاء مشغله السابق ابتداء من تاريخ توقيعه لهذا العقد.

• **المادة الثانية:** طبيعة العمل ومدته :

نظرا لطبيعته العقد المحدد المده يوافق الطرف الاول (الشركه) على تعيين الطرف الثاني (الاجير) للعمل كرجل حراسه في الورش رقم لفائده الزبون وذلك في مده محدده تبتدئ بتاريخ وتنتهي بانتهاء مده الورش دون الحاجه الى اخطار بانتهاء مده العقد و دون الحاجه الى اتخاذ اي اجراء قانوني او قضائي للمطالبه بالتعويضات عند نهايه الورش او اجل الاخطار او التعويض عن علاوه الاقدميه نظرا لطبيعته عقد الشغل المحدده والذي ينتهي بحلول الاجل المحدد له (الماده 32 من قانون الشغل) كما ان للشركه الحق في اضافته الحراس او تقليصهم حسب طلب الزبون طيله الورش وقبل نهايته المحدده وفي هذه الحالة فان الشركه سوف تكون مضطره الى توقيف الحارس من الورش الذي يشتغل فيه وتطلب منه الالتحاق الى ورش اخر داخل المدينه او خارجها في جميع التراب المغربي وذلك عن طريق رساله في البريد المضمون في اجل 48 ساعه من تاريخ التوصل وفي حاله رفضه فان الحارس برفضه هذا يكون قد امتنع عن العمل وبالتالي يعتبر هذا بمثابة مغادره طوعيه من محض ارادته يتسلم على اثرها ايام العمل والعطلة السنويه وشهاده العمل فقط (الفصل 39 من قانون الشغل).

• **المادة الثالثة :** فترة الإختبار :

حددت في 15 يوما قابله للتجديد مره واحده لتصبح شهرا واحدا نظرا لطبيعته العقد المحدد المده خلال هذه الفتره يكون الحارس في فتره التكوين والتجربه واكتساب الكفاءه في العمل خلال هذه الفتره يمكن لكلى الطرفين فسخ هذا العقد فورا دون حاجه الى اخطار سابق ودون دفع اي مبالغ بصفه التعويض او مكافاه.

• المادة الرابعة : الراتب الشهري :

يتقاضى العامل اجره شهريه تساوي ايام العمل المنصوصي عليها في صفقه الحراسه وتؤدي في الاسبوع الاول من كل شهر عن طريق تحويل بنكي في حساب العامل الذي يتعهد بان يدلي بحسابه البنكي المتضمن 24 رقما لصالح الشركه في الاسبوع الاول من تاريخ توقيعه للعقد وفي حاله عدم توفر الحساب البنكي فان اجره العامل سوف تودى له مباشره مقابلته تصريح بالشرف بمصادق عليه كما ان اخر يوم لاداء الاجور هو العاشر من كل شهر.

• المادة الخامسة : ايام العمل و العطلة السنوية :

رجل الحراسه يشتغل حسب حاجيات العمل المطلوبه من طرف الزبون الشركه عدد الايام المشتغله من طرف الحارس يمكنها ان تزيد او تقلص حسب حاجيات الزبون وطبيعته العمل وهذا التقليل في ايام العمل يطرا عليه تقليل في الاجر حيث يتقاضى الاجير أجرته حسب الايام التي يشتغل فيها فقط كما يستفيد الاجير من العطلة السنويه المحدده قانونيا في 18 يوما في السنه بمعدل يوم ونصف في الشهر.

• المادة السادسة : واجبات العامل :

1. يلتزم العامل بالتقيد بتعليمات مشغله العامه والتعليمات الخاصه للزبون في عمله ويتوجب عليه الالتزام وتنفيذ واجباته بامانه واخلاص وعلى افضل وجه.
2. يلتزم بالمحافظه على اناقه مكان عمله وبذلة العمل ومعدات وادوات العمل والاعتناء بها وصيانتها وذلك تحت طائلة المسؤوليه القانونيه عن كل ضرر يلحق بها او بسبب اهمال او تقصير.
3. ينبغي على الاجير عند تغيير محل اقامته ان يطلع المشغل على عنوانه الجديد اما كتابيا او بواسطه رساله مضمونه مع الاشعار بالتوصل خلال 24 ساعه.
4. لا يصبح هذا العقد تاما وساري المفعول الا بعد ادلاء العامل بالوثائق المطلوبه في مده اسبوع من تاريخ توقيعه لهذا العقد وهي كالتالي:

- اثنان صوره شمسيه واضحه لبطاقه التعريف الوطنيه صالحه الاستعمال.
- صوره شمسيه واضحه لبطاقه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- صوره فوتوغرافيه حديثه العهد.
- شهاده المستوى الدراسي اقل مستوى الثالثه اعدادي (المستوى التاسع).
- شهاده طبيه تثبت سلامه صحه الاجير البدنيه.
- عقد العمل مصحح الامضاء من طرف السلطات المختصه.
- صوره لشواهد العمل السابقه وشواهد التكوين والدراسه.
- عقد الازدياد لا يتجاوز صاحبها 45 سنه.
- السيره الذاتيه وعليها صوره الاجير.
- شهاده حسن السيره مسلمه من الشرطه.
- عقد الزواج ان توفر.
- صوره رخصه السياقه ان توفرت.

• المادة السابعة : البذلة :

تسلم الشركه الى رجل الحراسه بالذات العمل يوقع بعد تسلمها على ورقه التسلم و يلتزم بالحفاظ عليها طيره مده الورش.

• المادة الثامنة: إنهاء عقد الشغل :

يعتبر هذا العقد ملغيا ومفسوخا :

- اذا تغيب العامل عن عمله لمدة اربعة ايام متصله او غير متصله في السنه بدون عذر مقبول وبدون اخبار المشغل في ظرف لا يقل عن 48 ساعه من تاريخ التغيب.
- اذا امتنع عن اداء عمله او رفض الانتقال الى مكان اخر للعمل سواء داخل المدينه او خارجها في جميع انحاء المغرب.
- اذا ارتكب خطأ جسيما حسب الفصل 39 من مدونه الشغل يعرض صاحبه للفصل الفوري عن العمل دون سابق انذار او اداء ادنى التعويض.
- عدم احترام مراعاة التعليمات الخاصه والعامه اللازم اتباعها في العمل.
- عدم احترام ومراعاة التعليمات اللازم اتباعها لحفظ الصحة والسلامه في العمل من طرف الاجير الماده 293 من مدونه الشغل.
- اذا قام الاجير بتحريض العمال عن العمل وقام بوقفات احتجاجيه غير مرخص لها قانونيا وتسبب في خساره ماديه كبيره تحملتها الشركه من طرف الزبون والتوقف عن العمل.
- تقليص عدد العمال التابعين لورش العمل بموجب هذا العقد المحدد لمدته بامر من الزبون فان التقليل يكون في يومه دون اجل اخطار او اخبار من طرف المشغل ولا يترتب عنه تصفيه الحساب المعمول بها في العقد الدائم او التعويض للطرف الثاني في المده المتبقية من الورش والمنصوص عليها في العقد المحدد لمدته.
- في حاله ضبط رجل الحراسه اثناء ممارسه عمله قبول المبالغ الماليه او الهدايا او عمولات او خدمات شخصيه او قروض من الزبون او الموظفين بالاداره العموميه او الخاصه.
- اذا وجد رجل الحراسه يتجول في الشارع العام بعيدا عن مكان عمله من دون مبرر او سبب مرتدي بذلة العمل.
- اذا تبث عدم صلاحية رجل الحراسه للعمل عن طريق المسؤول المراقب للشركه او الزبون الذي يطلب تغييره في الحين.
- اذا توقف الورش عن العمل مهما تنوعت ظروف واسباب هذا التوقف سواء مادي كالعجز عن الاداءات او تقني او غير ذلك من الاسباب التي تؤثر على السير العادي للورش.

● **المادة التاسعة : مقتضيات عامة :**

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد فانه يخضع لمقتضيات مدونه الشغل المغربيه رقم 99 – 65

● **المادة العاشرة : الإخطارات :**

يقر الطرفان بان العنوان الثابت في هذا العقد هو العنوان الرسمي للاخطارات بين الطرفين ويتعهد كل طرف لاختار الطرف الثاني كتابه فور اي تغيير يطرا على بيانات محل الاقامه حسب الفصل 22 من مدونه الشغل.

● **المادة الحادية عشر: المحاكم القضائية :**

يصرح المتعاقدان ايا كان محل سكناهما وعملهما بان محاكم اكادير هي وحدها دون سواها المختصة للبت في اي نزاع شغل قد ينشأ عن تطبيق مقتضيات هذا العقد.

حرر بأكادير ، في تاريخ :

الطرف الاول : المشغل

الطرف الثاني : الأجير

شركة ELASKARY SERVICES

الإسم الكامل :

قرأت وصادقت على المضمون